الملكية في الفكر الاسلامي

م.م. حسام داخل علي
مديرية تربية بغداد / الرصافة الثانية

الملخص:

أن الملكية في الإسلام تُعتبر منحة من الله، وهي حق ينبغي على الإنسان احترامه واستخدامه بشكل شرعي ، وتنظم الشريعة الإسلامية حقوق الملكية وتضع الضوابط والقواعد اللازمة لتأمين العدل والمرونة في إدارة الممتلكات، ويجب استخدام الممتلكات بحكمة وعدل وإحسان، وعدم الاستغلال الظالم أو الغير مشروع لتلك الممتلكات.

يعكس المفهوم الإسلامي للملكية الرؤية الشاملة للحياة في الإسلام، التي تجمع بين الجانب الروحي والمادي، وتحث المسلمين على استخدام الموارد بحكمة وعدل وإحسان، وتعتبر الملكية في الإسلام فرصة لخدمة المجتمع والتطور الاقتصادي والازدهار بأسلوب يتفق مع القيم والمبادئ الإسلامية.

وفي النهاية، يجب علينا أن ندرك أن حقوق الملكية في الفكر الإسلامي ليست مجرد حقوق قانونية، بل هي حقوق مكرسة في الشريعة الإسلامية تحكمها الضوابط الدينية، لذا ينبغي علينا أن نسعى جميعًا إلى فهم واحترام هذه الحقوق والعمل بجدية على الحفاظ عليها وتعزيزها في حياتنا اليومية.

الكلمات المفتاحية: (الملكية في الفكر الإسلامي، الضوابط الدينية).

Property in Islamic thought

Hossam inside Ali
Baghdad Education Directorate / Al-Rusafa II

Abstract:

Property in Islam is considered a gift from God, and it is a right that a person must respect and use legitimately, and Islamic law regulates property rights and sets the controls and rules necessary to ensure fairness and flexibility in property management, and property must be used wisely, fairly and benevolently, and unjust or illegal exploitation of that property is not .

The Islamic concept of ownership reflects the comprehensive vision of life in Islam, which combines the spiritual and material aspects, and urges Muslims to use resources wisely, justly and benevolently. In Islam, ownership is considered an opportunity to

serve society, economic development and prosperity in a manner consistent with Islamic values and principles.

Keywords: (ownership in Islamic thought, religious controls).

المقدمة:

إن موضوع الملكية في الفكر الاسلامي هو موضوع مهم وشامل يتعلق بحقوق الملكية والممتلكات في حياة المجتمع، وتعتبر الملكية من الجوانب الأساسية في الحياة اليومية والاقتصادية للأفراد والمجتمعات.

لذا نجد إن الفكر الاسلامي ينظر إلى الملكية على أنها منحة من الله للإنسان، وأن الإنسان هو حارس أمين للموارد التي يمتلكها، ويتعين على المسلمين احترام حقوق الملكية للآخرين وعدم الاعتداء على الممتلكات الواجب حمايتها.

يعكس المفهوم الإسلامي للملكية الرؤية الشاملة للحياة في الإسلام، التي تجمع بين الجانب الروحي والمادي، وتحث المسلمين على استخدام الموارد بحكمة وعدل وإحسان، وتعتبر الملكية في الإسلام فرصة لخدمة المجتمع والتطور الاقتصادي والازدهار بأسلوب يتفق مع القيم والمبادئ الإسلامية.

من الجدير بالذكر ان النظرة الإسلامية للملكية تعد مفهومًا شاملاً يتضمن الآداب والقيم والمسؤوليات المترتبة على طبيعة الملكية، كذلك توجد العديد من النصوص الشرعية في الإسلام التي تنص على حقوق الملكية، بدءًا من القرآن الكريم وسنة النبي محمد(صلى الله عليه وآله وسلم)، التي تؤكد على أهمية احترام حقوق الملكية وعدم التعدي عليها.

في بحثنا هذا تطرقنا لمفهوم الملكية في اللغة والاصطلاح، و أيضا أنواع الملكية في ضوء الفكر الاسلامي، و شروط الملكية و اقتضت منهجية البحث تقسيمه إلى مبحثين: الاول جاء بعنوان: مفهوم الملكية في الفكر الاسلامي، و الثاني: كان عنوانه أنواع الملكية.

المبحث الاول : مفهوم المُلكية في الاسلام

أولاً : الملك والملكية في اللغة :-

المُلك : بضم الميم تأتي بمعنى السلطان والعظمة وملك الله تعالى وملكوته سلطانه وعظمته ولفلان

ملكوت العراق اي عزه وسلطانه وملكه.

ويذكر الراغب الاصفهاني[١] في معجمه : الملك هو المتصرف بالامر والنهي في الجمهور وذلك يختص بسياسة الناطقين ولهذا قال : ملك الناي ولا يقال ملك الاشياء.

يذكر الفيروزآبادي[٢] في قاموسه المحيط :"ان الملك ضربان ك ملك هو التملك والتولي وملك هو القوة على ذلك تولى او لم يتم يتول.

والملكية لغةً : تعني الحيازة وتفيد معنى من معاني الاحتواء والقدرة على الاستبداد بالشيء وهي مصدر صناعي مأخوذ من الملك فيقال : ملكت الشيء ملكاً اذا احتويته وتوليت عليه وانفردت بالتصرف فيه [٣].

ثانياً : معنى الملكية اصطلاحاً

تعني الملكية في الفكر الاقتصادي الاسلامي العلاقة الشرعية بين الانسان والاشياء وتجعله مختصاً فيها أختصاصاً يمنع غيره منه وارث هذه الخصوصية التي انفر بها الانسان منعت غيره من التصرف فيها كالاستثمار والبيع والورثة [٤] .

ومن هذا يتضح ان هذه العلاقة تمنح صاحبها حق التصرف وتحقيق الفائدة والانتفاع من خلال الاستعمال والتصرف كالمزارعة والمضاربة والاجارة والاعارة وغير ذلك من وجوه الانتفاع [٥] .

فالإنسان يعد مستخلفاً من المالك الاصيل الله سبحانه وتعالى او الدولة الاسلامية فالملكية هي وظيفة اجتماعية تناط بالفرد او المجموعة بحكم شرعي من الخليفه او الامام او انها ملكية كيفت كوظيفة اجتماعية تجعل من المالك الاصيل ان يحدد للأنسان مدى وحدود هذه الوظيفة تحصيلاً واتفاقاً ولا يتعدى الحدود المرسومة من قبل الله او الدولة العربية الاسلامية [٦].

الا ان الفقهاء اختلفوا بخصوص شمولية الملكية فيرى بعض الفقهاء المالكية ان الملكية تنص على المنافع فقط واما المواد المنقولة وغير منقولة فملكيتها لله تعالى وحده ولا ملك للأنسان فيها الحقيقة . اما الحنفية فيرون ان الملكية تقع على ذوات الاشياء واعيانها كما تقع على منافعها [٧].

فالملكية من حيث الحيازة والانتفاع على نمطين :

أ- الملك غير المؤقت : وهو الذي لا ينتهي الا بموت المالك او نفاذ المالك نفسه او انتقاله الى غيره عن طريق الميراث او البيع والشراء اي وفق الطرق الشرعية [٨].

ب-الملك المؤقت : وهو الملك الذي تتحقق فيه اوجه الانتفاع بشكل مؤقت كالتأجير او الاعارة او الهبة المؤقتة [٩].

من الجدير بالذكر ان الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) وضع على اجمة فرس اربعة الاف درهم على معاملة القصب فقط فيملكون انتاج الاجمة لمدة معلومة وكذلك كان الخلفاء ابو بكر وعمر وعثمان كانوا يعطون ارضهم بالثلث والربع [١٠].

ثالثاً : مبدأ الأستخلاف :-

من اسس الفكر الاقتصادي العربي الاسلامي مبدأ الأستخلاف الذي يعد وفق مضمونه ان الملكية لله سبحانه وتعالى اذ ذكر في القرآن الكريم الكثير من الآيات التي تؤكد على ملكية الله تعالى لكافة الاشياء في الكون [١١]، ومنها قوله تعالى ولله ملك السموات والارض وما بينهما [١٢].

وقوله تعالى الم تعلم ان الله له ملك والسموات والارض ومالكم من دون الله من ولي ولا نصير [١٣].

وايضاً قوله تعالى له ملك السموات والارض والى الله ترجع الامور [١٤].

لذا تعد ملكية وسائل الإنتاج بأشكالها العينية (الأرض، الثروات، الأدوات) والنقدية (المال) لله تعالى وحده ، وان الله جعل الانسان خليفه له في الارض [١٥].

وذلك في قوله تعالى واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة [١٦].

وايضا قال الله تعالى في كتابه العزيز آمنوا بالله ورسوله وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه[١٧].

اذن فأن الانسان ازاء ملك الله ما هو الا مستخلف فيه وان الله سخر لأنسان ما بسطه له وان مفهوم التسخير مرتبط بالأستخلاف وذلك من اجل ان تتحقق المنفعة [١٨].

وقد اشار الله سبحانه الى ذلك بقوله"الله الذي سخر لكم الفلك ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعاً ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون" [١٩].

ان مبدأ التسخير الذي شكل مع مبدأ الاستخلاف الأسس النظرية والعملية للفكر الاقتصادي العربي الاسلامي وفق هذا المفهوم فأن الأنسان مستخلف في الارض وسخر له كل امكاناتها فله ان يمارس فيما هو مستخلف عليه . بالتصرفات الممنوحة له في باطن الارض وعلى سطحها وفي الماء والهواء الذي اختص به الله دون سواه [٢٠].

وقد اشار الله تعالى الى ذلك بقوله وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً [٢١].

والاستخلاف في الفكر الاقتصادي الاسلامي لا يمثل المطلقة وانما الملكية المرتبطة بالحدود والضوابط التي اقرتها الشريعة الاسلامية والمستخلف قد يكون فرداً يقوم لوحده بحق الانتفاع او ان يكون جماعياً كأن ينظم شخصان او اكثر نشاطهم الاقتصادي في صورة استثمار في المال او المال والعمل [٢٢].

رابعاً : شروط الملكية :-

ان الملكية في الاسلام الخاصة والعامة ليست مطلقة بل هي مقيدة الغرض منها تحقيق مصلحة الجماعة وتصبح ذات وظيفة اجتماعية[٢٣].

ومن شروطها :-

١- لا يحق للمالك ان يتعسف في استعمال ما يملكه ولا يتصرف به تصرفاً يلحق الضرر بالأخرين فقد نهى الرسول (صل الله عليه واله وسلم) عن ذلك ، اذ قال :(ملعون من ضار مسلماً او غيره) [٢٤].

و روي ان هنالك ارضاً لرجل من الانصار اراد ايصال الماء اليها ولا سبيل اليها الا عبر ارض محمد بن مسلمة وان محمداً هذا لم يدعه ان يصل الماء اليها ، فشكا الى الخليفة عمر بن الخطاب ، فأمره ان يسمح له بمرور الماء ، لأن عدم ايصاله يلحق به الضرر[٢٥].

وان الرسول (صل الله عليه واله وسلم) نهى عن منع المياه وحجبها لغرض عدم استفادة الاخرين منها[٢٦].

وكذلك اذا ظهرت الجزر في مجاري الانهار العظام اثناء موسم الصيهود كدجلة والفرات فأن هذه الجزر اذا استغلت وكان في استغلالها ضر على الناس منع من ذلك لأنها تسبب ضرراً على الاخرين[٢٧].

وقد ذكر لنا ابو يعلى لنا حادثة اذ قال : كان لسمره بن جندب نخل في بستان رجل من الانصار وكان يدخل فيه هو واهله ويؤذيه ولسوء تصرفه شكا الانصاري الى الرسول (ص) فقال له : بعه فأبي فقال له : أقلعه فأبى قال له : فهبه ولك مثلها في الجنة فأبى ، فأمر سول الله (ص) بقلعها وقال له : انت مضار[٢٨].

على الرغم من اقرار الفكر الاقتصادي العربي الاسلامي الملكية الخاصة على اساس حق الانتفاع

كالاستثمار المباشر او كالاجارة والمزارعة والاعارة او البيع وغيرها ، الا ان هذا التصرف لم يكن حقاً مطلقاً في الانتفاع بل يحق للأمام او الدولة في بعض الاحيان انتزاع هذه الملكية من القائمين عليها اذا اقتضت بذلك مصلحة المجموعة، ويتحقق من انتزاعه النفع العام لأكثر الناس اذا استوجبت العدالة الاجتماعية[٢٩].

و من الجدير بالذكر ان الرسول (صل الله عليه واله وسلم)اقطع بلال بن الحارث المزني ارضاً وفي خلافة عمر بن الخطاب رأى ان الارض غير مستغلة،فقال له خذ منها ما قدرت عمارته ورد الباقي لأن في ذلك هدر وضياع لإمكانيات الامة المادية[٣٠].

كما ذكر ابو عبيد[٣١] ان الرسول (ص) اقطع أبيض بن حمال المازني ارضاً بمأرب فلما رأى ان هذه الارض تدر الملح الخاص وان الملح ملك عام وليس ملكاً خاصاً مما صدى بالرسول سحبها منه لأن بقائها عند يضر بمصلحة المجموع.

المبحث الثاني : أنواع الملكية

ان اهم خاصية تميز بها الفكر الاقتصادي الاسلامي عن الاقتصادين الاشتراكي والرأسمالي هو موقفه من الملكية فهو لا يتفق مع الاقتصاد الرأسمالي على اساس الملكية الخاصة هي الاصل والملكية العامة هي الاستثناء ولا يتفق ايضاً مع الاقتصاد الاشتراكي في النظر الى الملكية العامة على انها الاساس او القاعدة والملكية الخاصة هي الاستثناء ولكنه يأخذ بكلا النوعين من الملكية في وقت واحد كأصل وليس كإستثناء[٣٢].

والملكية في نظره ليس شيئاً مادياً وانما هي حق من الحقوق وفق الاعتبار الشرعي اذ انها واقعة حيث ما اقرها الشرع وتنتفي هذه العلاقة حينما يبتغيها الشرع ايضاً[٣٣].

مما يؤكد ذلك ان الرسول (صل الله عليه واله وسلم) عندما عقد الصلح مع اهل نجران على ان تحفظ اموالهم وانفسهم وارضهم ومساكنهم[٣٤]، فهي اقرار لهم بملكيتها وفي حديث للرسول (صل الله عليه واله وسلم) قال : من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فله نفقته، وليس له من الزرع شيء[٣٥].

اولاً : الملكية الخاصة (الفردية) :-

اقر الاسلام الملكية الخاصة على اساس حق انتفاع الفرد او افراد معنيين على سبيل التخصيص لا يشاركهم غيرهم فيها وهذا يجسد نظرته للإنسان بأنه مخلوق له دوافعه وغرائزه الفطرية ومن

بينها غريزة التملك وحب المال التي تدفع الانسان الى السعي والكسب وحب البقاء[٣٦].

وان القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة أقرت هذه الغريزة واعترفت بها من خلال النصوص الكثيرة التي تناولتها بقوله تعالى (وتأكلون التراث أكلاً لماً، وتحبون المال حباً جماً) [٣٧] وقول رسوله الامين (صل الله عليه واله وسلم) لو أن لأبن آدم ملئ وادٍ مالاً لأحب ان له مثله ، ولا يملأ عين أبن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب [٣٨].

ان الاسلام مع اقراره للملكية الخاصة (الفردية) سعى الى تنظيمها ووضع اصولها التي فصلها الفقهاء فيما بعد فمنذ بدء انتشار الاسلام اتخذ نهجاً ثابتاً ، كل بلاد اسلم عليها اهلها فهي لهم وما فيها[٣٩].

وقد بالغ الاسلام في احترامه للملكية حيث اقرها ايضاً في الارض التي فتحت عنوة (الأرض المغلوبة) واجاز بقائها في ايدي اصحابها فهي ملك لهم يتوارثونها ووضع عليهم الخراج ولا يلقون مالا يطيعون[٤٠].

انواع الملكية الخاصة :-

أن أوجه أكتساب الملكية الخاصة تشمل ما يلي :-

أ- كل من اعتنق الاسلام طوعاً : فأن ما كان لديه من اموال منقولة وغير منقولة تبقى في حوزته كمالك شرعي لها ، يؤدي عنها ما اقره الاسلام عليها من حقوق وهذا ما ذكره ابو يوسف[٤١] كل من اسلم على شيء فهو له .

اذا روى عن الرسول (صل الله عليه واله وسلم) انه قال:(أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ، فإذا قالوا لا اله الا الله عصموني دمائهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله)[٤٢].

ب- من احيا ارضاً ميتة غير مستغلة وليس لحوزة مالك معين، فأن من احياها يصبح مالكاً شرعياً لها، وذلك لقول الرسول (صل الله عليه واله وسلم) من احيا ارضاً مواتاً فهي له[٤٣].

وورد عنه حديث ايضاً : (من أحيا ارضاً ميتة فهو احق بها وليس لعرق ظالم حق)[٤٤]. واذا ظهرت جزر في مجرى الانهار العظام كدجلة والفرات وكانت مجاورة لأرض رجل ما فحصلها وزرعها فهي له ، بشرط ان لا يلحق ضرراً بأحد[٤٥].

جـ – القطائع :-

والقطائع هي ان تمنع قطعة من الارض ذات مساحة محدودة لشخص ما على شروط معلومة . وان هذا الاجراء مارسه الرسول (صل الله عليه واله وسلم) ، فأقطع عدداً من المسلمين اراضي ، وان الخلفاء الراشدين ابا بكر وعمر وعثمان اقطعوا بعض المسلمين اراضي بمساحات معلومة بدون مقابل(٤٦).

وهناك نوعين من القطائع: اقطاع تمليك واقطاع استغلال،فأقطاع التمليك يحق لصاحبها التصرف بها وفق الضوابط الشرعية كما باعها ابو بكر وعمر بثمانية الاف درهم، وعندما عجزوا عن عمارتها(٤٧).

كما يحق اجارتها كما اجرها عبد الله بن مسعود(٤٨)،وسعد بن مالك(٤٩)،حيث كانا يعطيانها بالثلث والربع ، واذا اقطع الامام او الولاة ارضاً فلا يحق لغيره سحبها منهم وقطعها لغيرهم وهذا يعد غصباً لأن رقابتها مملوكة لأحد(٥٠).

فعندما ارد عمر بن الخطاب ان يسحب الارض التي كانت بحوزة مزينة فلم يجرئ على سحبها لأنها قطيعة الرسول (صل الله عليه واله وسلم) ثم قال : من كانت له ارض ثم تركها ثلاث سنين دون ان يعمرها فعمرها غيره فهم احق بها(٥١).

د – الصوافي :

وهي الاراضي التي وضعت تحت يد الخليفة وتشمل الاراضي التي تم اصطفاؤها من ممتلكات الساسانيين في العراق والمشرق وممتلكات الروم في بلاد الشام ومصر وشمال افريقيا(٥٢)،ومن قتل بالحرب او هرب ولحق بالعد ، او كانت تابعة لدوائر البريد او بيوت النار وغيرها(٥٣).

ففي صدر الاسلام عدت هذه الاراضي ملكاً عاماً للدولة ، وتكون تحت تصرف الخليفة فيحق له ان يقطع منها ما يشاء فذكر لنا ابو يوسف في كتابه الخراج ان عمر بن الخطاب كان يقطع من ارض الصوافي لمن يريد ان يقطع(٥٤).

فيحق للأمام ان يقطع منا لمن كان له غناء في الاسلام ويحق له ان يجعلها ارضاً فمن اقطعة الامام من ارض الصوافي وصير عليها شيئاً معلوماً ، فأنه قد ملك رقبتها ، وتعد احد انواع الملكية الخاصة(٥٥) .

ز _ الحريم :

الحرم المنع ، وجمع الحريم حرم ، والحريم كقصبة الدار وفناء المسجد[٥٦].

والمقصود هنا بالحريم هو منع تصرف الغير بالأرض التي حول ما يعد ملكاً خاصاً او عاماً ، وهي تشمل ما احتفر الابار والقني والعيون للزراعة والشرب في المغاوز[٥٧]، فمن حفر بئراً في غير ملك احد كان له مما حولها[٥٨].

فأذا كان بئر عطن[٥٩]، فأن حريمها اربعون ذراعاً وان كان بئر ناضح[٦٠] فأن حريمها ستون ذراعاً ، ويرى ابو حنيفة ان حريم كليهما اربعون ذراعاً[٦١].

ويخالفه ابو يوسف فيقول لسا سواء الناضح ستون والعطس اربعون ذراعاً[٦٢] ،وذلك لما روي عن الرسول (صل الله عليه واله وسلم) اذ قال : حريم العين خمسمائة ذراع وحريم البئر الناضح ستون ذراعاً وحريم البئر العطن اربعون ذراعاً[٦٣].

ان هذا المجال المحدد هو حريم لا يدخل عليه احد فيه ولا في مائه[٦٤]. كما حدد حريم البئر المادي[٦٥] والبئر البديء[٦٦] وفق ما ذكره الرسول (صل الله عليه واله وسلم) فقال: حريم البئر المادي خمسون ذراعاً وحريم البئر البديء خمسة وعشرون ذراعاً[٦٧] .

وهذا ما اشارااليه الخليفة عمر بن العزيز ، وذكره قدامة بن جعفر وهو ما يراه الفقهاء[٦٨] .

يرى بعض الفقهاء بأن لا حريم للإبار في الامصار ، وانما في المغاوز والبوادي ومن حفر في الامصار استوجب عليه الحاق الضرر بالأخرين يمنع ذلك اذا لحق الضرر بالأخرين[٦٩] .

اما الحريم ما بين العينين، فأن كانت الارض رخوة فالحريم خمسمائة ذراع واذا كانت الارض جلدة فحريمها مائتي ذراع، لأن ذلك يحول دون تسرب المياه فيها بشكل اوسع[٧٠].

واما حريم النهر، فيرى ابو يوسف[٧١]:بأن حريمه ما يحتاج لألقاء طينه فيه.

ثانياً : الملكية العامة (ملكية الجماعة) :

ويقصد بالملكية العامة هو ان يكون المال مخصصاً للمنفعة العامة أي لمنفعة جميع المسلمين ويكون انتفاع الفرد منها على اساس انه ضمن المجموع دون ان يكون على سبيل التخصص[٧٢].

وقد عرف الفكر الاقتصادي العربي الاسلامي هذا النوع من الملكية في عهد مبكر من تاريخ الدولة العربية الاسلامية في صور متعددة منها :-

أ- الماء والكلأ والنار (حطب الوقود):

اخرج الفكر الاقتصادي العربي الاسلامي الماء والكلأ والنار من نطاق الملكية الخاصة وجعلها في نطاق الملكية العامة لمساسها بمصلحة جميع افراد المجتمع ولمنع احتكارها وعدم الاستبداد بها من قبل افراد قلة ، فيؤدي ذلك الى الحاق الضرر بشريحة واسعة(٧٣)، فأن الرسول (صل الله عليه واله وسلم) قال : المسلمون شركاء في ثلاث : الماء والكلأ والنار(٧٤)، وذلك لعدم الاستغناء بشيء يعوض عن حاجيتها وهي اقرار صريح منه بأنها ملكية عامة للمجموع ، ومنهم من يضيف الهما الملح(٧٥).

ب-الاراضي والمحررة والمفتوحة :

يقصد بها الاراضي التي بسط المسلمون عليها سيطرتهم بقوة السلاح ،فأن الامام بهذا الصدد مخيرين امرين اما قسمتها بين من غنموها، او جعلها في ايدي اصحابها يستثمرونها، مقابل مال معلوم خراج يؤدونه الى بيت مال المسلمين فيكون مردود هذه الاموال فيئاً لكل المسلمين فيكون نفعها عاماً وشاملاً(٧٦) .

وهذا ما اقدم عليه الرسول (صل الله عليه واله) عندما ظهر على خيبر فقسمها وابقى خمسها في ايدي اصحابها يستثمرونها يؤدون للمسلمين نصف انتاجها(٧٧)،وعند ظهرت جيوش العرب المسلمين على ارض العراق وبلاد الشام ومصر فدخلتها عنوة(٧٨). وكان رأي الخليفة عمر بن الخطاب ، بعد مشاورة الصحابة ان تبقى الارض في ايدي اصحابها يعملوها ، ويؤدون عنها شيئاً معلوماً من المال (خراج) ، وان هذا الخراج يكون فيئاً لكل المسلمين(٧٩).

جـ – المرافق الاساسية للدولة :

وتشمل الانهار العظيمة مثل نهري دجلة والفرات وغيرهما ، فأن مياهها يسقي منها الجميع(٨٠) .

وقد اورد ابو يوسف قولاً للخليفة عمر بن الخطاب انه قال : المسلمون جميعاً شركاء في دجلة والفرات وكل نهر عظيم نحوهما او واد يسقون منه ويسقون الشفة والحافر والخف ، وليس لأحداث يمنع ولكل قوم شرب ارضهم ونخلهم وشجرهم لا يحبس الماء عن احد دون احد(٨١).

اما الطرق العامة فهي ايضاً ملك عام لكل الناس يحق لهم الانتفاع منها ولا يجوز لهم الحاق الضرر بها كما لا يجوز للأمام ان يقطع شيئاً من طريق المسلمين ، حتى لو كان بالقرب منه طريق

آخر سواء بعيداً أم قريب فهو اثم اذا فعل ذلك، وكذلك الجزر الموجودة في مجرى الانهار فأذا نضب الماء عنها جاز للأمام ان يقطعها واذا لحق الضرر بالأخرين من جراء ذلك ردها الى حالتها الاولى(٨٢) .

كما ان الانهار المخصصة لشرب الماء فهي ملك عام لا يمكن سد الماء عنها او طمها بغير اذن الامام ، ومن فعل ذلك اوجب عليه العقوبة ، لأن شرب الماء اذا منع فيحل القتال عليه(٨٣) .

واذا وجدت الثمار في الجبال والمروج والاودية من الشجر مالم يزرعه الناس وليس بملك احد فلا بأس ان يأكل منها ويتزود وكذلك العسل في الجبال اذا لم يكن في ملك انسان فلا بأس ان يأكل منه فهو بمثابة الملك العام ، أذ لا مالك له ضمن ارض الدولة فحق الانتفاع منه يشمل الجميع(٨٤) .

د . الحِمى :

وهي مساحات معلومة من الارض تعود ملكيتها الى المجموع فهي تعد احدى انواع الملكية لأنها تحقق وتلبي ما تقتضيه مسلحة المجموع ، فيرى الماوردي(٨٥): وحمى الموات هو المنع من احيائه املاكاً ليكون مستبقى الاباحة لنت الكلأ ورعي المواشي .

فهناك حرمة للحمى اذ لا يجوز احياؤها لأن في أحيائها مسوغاً لامتلاكها ، وهذا يستوجب ان تبقى ملكاً عاماً ففي حديث الرسول (صل الله عليه واله وسلم) قال : لا حمى الا لله ورسوله(٨٦) .

ويرى ابو عبيد(٨٧): ان الامام يحمي ما كان لله كما حمى من قبله ولا يحق لأحد من الولاة ان يأخذ اصحاب المواشي ثمن رعي مواشيهم.

وهنالك حمى ذات مساحات محدودة ، اشار اليها الرسول (صل الله عليه واله) قال : لا حمى الا في ثلاث : البئر وطول الفرس وحلقة القوم اذا جلسوا) فأما ثلة البئر فهو لنهاية حريمها ، واما طول الفرس فهو المساحة التي يدور جول مربطة ، واما حلقة القوم فهو مكان جلوسهم في الحديث(٨٨) .

ز _ الاموال الموقوفة :

وهي الاموال التي يوقفها اصحابها لحساب جهة معينة ، وهذا الامر منوط بموافقة الامام ان جاز حبسه او رده(٨٩) .

فالوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير(٩٠).

ان بعض الفقهاء يطلقون على اموال الاوقاف تسمية الاحباس ، اذ ان الوقف في اللغة الحبس وفي الاصطلاح هو حبس العين عن تمليكها لأحد من العباد وجعلها للنفع العام ابتداء وانتهاء[٩١] .

والوقف ينقسم الى قسمين : وقف ذري او يسمى اهلي عندما يوقف المال ويجعل استحقاق الريع للواقف مثلاً ثم لأولاده ثم الى أي جهة حسب ارادة الواقف ووقف خيري أي يصرف ربع المال الموقوف الى جهة خيرية لا تنقطع أي لمجموعة اكبر[٩٢].

وكانت الاشارات الاولى لبدايته في عهد الرسول (صل الله عليه واله) فأموال بني النضير مما افاءه الله على رسوله فكانت له خالصة ينفق منها لسد احتياجاته وما بقي منها جعله موقوفاً عدة في سبيل الله فهو حبس لنوابه[٩٣] .

واما خيبر فأنه قسمها ، فكانت له وللمسلمين النصف وعزل النصف الثاني لما ينزل به من الوقود والامور ونوائب الناس[٩٤].

وفيما روي عن الخليفة عمر بن الخطاب في سنة ٧هـ ، انه حصل على ارض في خيبر ، فأتى الرسول (صل الله عليه واله وسلم) وقال له : اجرت مالاً فما تأمرني ، فقال له : ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها[٩٥] .

وما يؤيد ذلك ما روي عن الرسول (صل اله عليه واله) انه قال : اذا مات الانسان عمله الا من ثلاث صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعوا له) ، فالصدقة الجارية في الحديث الشريف ' تتحقق في الوقت وهو كونه نوعاً من الصدقات الطوعية[٩٦] .

ان وقف الاموال تعد ظاهرة معروفة منذ عهد الرسول (صل الله عليه واله وسلم) واستمرت لدى الصاحبة والتابعين وتوارثوها من بعدهم ، ومارسها عامة الناس ، وخاصة رجالهم ونسائهم، فترى ان زبيدة بنت جعفر بن المنصور ، زوجة الرشيد، قامت ببناء دور السبيل بمكة واتخاذ لمشاغل والبرك والابار بمكة وطريقها وما احدثته من الدور وما اوقفت ذلك من الوقوف[٩٧] .

والاموال الموقوفة تشمل، الاموال المنقولة والغير منقولة، فالمنقولة تشمل الكراع والسلاح (عدة حرب) والرقيق والماشية بأنواعها والة الارواء في الارض الموقوفة لأنه لا فائدة منها بدون واسطة اروائها[٩٨].

واما وقف الاموال غير المنقولة فأنها تشمل ، وقف الدور او الارض وعليه ان يتصدق بغلتها او بناء

رباط او خانا للمجتازين او سقاية او يجعل ارضه مقبرة[٩٩].

ولا فرق بين الاوقاف الخاصة والاوقاف العامة ، ومن شروط الوقف شيئان : ان يكون ما يقفه صاحب المال ملكاً خاصاً له ، والثاني ان يفيض الموقف وقفه ويخرجه من يده[١٠٠].

و – الموارد الطبيعية :

وتشمل المعادن التي وجدت في الطبيعة ولها عين في الارض فأنها تعد ملكاً عاماً كالنفط والقير والزئبق ، والقصب والحطب اذا كان في غير ملك احد[١٠١].

وذكر ابن آدم لم نسمع ان احداً وضع على الاجام شيء الا حديثاً عن الامام علي (عليه السلام) ، اذ وضع على اجمة يرس اربعة الاف درهم كل سنة ثمن معاملة قصبها[١٠٢] .

كذلك تعد الحيوانات والطيور ملكاً لمن يصطادها ، وكذلك المعادن على اختلاف أصنافها ان وجدت في الطبيعة فهي ملك عام لمن وجدها ، فما عليه الا ان يؤدي ما فرض الله عليها من حقوق، ومقدارها الخمس[١٠٣].

الخاتمة:

في ختام بحثنا الموسوم(الملكية في الفكر الإسلامي) نستنتج أن الملكية تعتبر جانبًا هامًا في الحياة اليومية والاقتصادية للأفراد والمجتمعات المسلمة. ويعتبر الإسلام الملكية منحة من الله وحقًا ينبغي على الإنسان احترامها والاستخدام الشرعي للممتلكات الممنوحة له.

و نستنتج من خلال بحثنا هذا ان الشريعة الإسلامية عملت على تنظيم حقوق الملكية ووضعت لها الضوابط والقواعد اللازمة لتأمين العدل والمرونة في إدارة الملكية، و ايضا حثت الشريعة على التواضع والسخاء في استخدام الممتلكات وعدم الاستغلال الظالم أو الغير مشروع.

يتضمن مفهوم الملكية في الإسلام القيم والمبادئ الإسلامية، مثل العدل والتوازن والرحمة والإحسان، وان الفكر الاسلامي للملكية يؤكد على ضرورة استخدام الممتلكات بحكمة وعدل وإحسان، وهذا يعكس لنا رؤية شاملة للحياة في الإسلام، حيث يتم دمج الجانب الروحي والمادي في خدمة المجتمع والتطور الاقتصادي.

وفي النهاية، يجب علينا أن ندرك أن حقوق الملكية في الفكر الإسلامي ليست مجرد حقوق قانونية، بل هي حقوق مكرسة في الشريعة الإسلامية تحكمها الضوابط الدينية، لذا ينبغي علينا أن نسعى جميعًا إلى فهم واحترام هذه الحقوق والعمل بجدية على الحفاظ عليها وتعزيزها في حياتنا اليومية.

الهوامش:

(١) الراغب الاصفهاني : ابو القاسم الحين بن محمد (ت٥٠٢هـ) : المفردات في غريب القرآن (مكتبة مصطفى الباقر:دمشق) ج١،ص٦١١ .

(٢) الفيروزآبادي : مجد الدين محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ): القاموس المحيط مرجعة انس محمد الشامي وزكريا جابر احمد (دار الحيث : القاهرة) ص١٥٥٥ .

(٣) ابن منظور : محمد بن مكرم (ت٧١١هـ) : لسان العرب (دار صادر: بيروت) ج١ ، ص٤٩٢ .

(٤) الحسب : فاضل عباس في الفكر الاقتصادي الاسلامي ،ط١ (القاهرة : ١٩٧٣م) ص٧٣ .

(٥) ابو يوسف : يعقوب بن ابراهيم (ت١٨٣هـ) : الخراج ، (دار المعرفة : بيروت ١٩٧٩م) ص٢١٨-٢١٩ .

(٦) الحسب : في الفكر الاقتصادي الاسلامي ، ص٧٤ .

(٧) عباس ، عدنان ، تاريخ الفكر الاقتصادي (بغداد :١٩٧٩م) ص٤٤ .

(٨) قدامه : ابو الفرج قدامه بن جعفر (ت٣٣٧هـ) : الخراج وصناعة الكتابة ، تحقيق : محمد حسين الزبيدي (دار الرشيد :بغداد) ص٣١٨ .

(٩) ا بو يوسف : الخراج ، ص٢١٧ .

(١٠) المصدر نفسه: ص٢١٨ .

(١١) الحسب : في الفكر الاقتصادي الاسلامي ،ص١٧ .

(١٢) سورة المائدة : الاية ١٧ .

(١٣) سورة البقرة : الاية ١٠٧ .

(١٤) سورة الحديد : الاية ٥ .

(١٥) الحسب : مع الفكر الاقتصادي الاسلامي ، ص١٦ .

(١٦) سورة البقرة : الاية ٣٠ .

(١٧) سورة الحديد : الاية ٧ .

(١٨) الحسب : في الفكر الاقتصادي الاسلامي ص١٧ .

(١٩) سورة الجاثية : الاية ١٢ – ١٣

(٢٠) الحسب : في الفكر الاقتصادي الاسلامي ص١٨

(٢١) سورة المائدة : الاية ٨٨

(٢٢) الحسب : في الفكر الاقتصادي الاسلامي ص١٩

(٢٣) خليل ، محسن : في الاقتصادي العربي الاسلامي ، منشورات وزارة الثقافة والاعلام (دار الرشيد للنشر : بغداد ١٩٨٣م) ، ص٨١ .

(٢٤) ابو يوسف : الخراج ، ص٢٣٦ .

(٢٥) ابن آدم : الخراج ، ص١١٠ .

(٢٦) ابو عبيد : الأموال ، ص٣٠٦ .

(٢٧) ابو يوسف : الخراج ، ص٢٢٤ .

(٢٨)ابو يعلى : محمد بن الحسين الفراء (ت٤٥٨هـ) : الاحكام السلطانية، تحقيق : محمد حامد الفقي ، (دار الكتب العلمية : بيروت ٢٠٠٠م) ، ص٢٨٨ .

(٢٩) خليل في الاقتصادي ، ص٨٤ .

(٣٠) ابن آدم : الخراج ، ص١٩٣ .

(٣١) الأموال ، ص٢٨٩ .

(٣٢) عباس ، عدنان ، تاريخ الفكر الاقتصادي ، ص٤٣ .

(٣٣) المصدر نفسه، ص٤٤ .

(٣٤) ابو يوسف : الخراج ، ص١٩٢ .

(٣٥) ابن حنبل : احمد (ت٢٤١هـ) : المسند تحقيق : احمد محمد شاكر ، (دا المعارف : القاهرة) ، ج٣ ، ص٤٦٥ .

(٣٦) عباس ، عدنان ، تاريخ الفكري الاقتصادي ، ص٤٥ .

(٣٧) سورة الفجر : آلاية: ١٩-٢٠ .

(٣٨) البخاري : الخراج ، ص١٧٨ .

(٣٩) ابو يوسف : الخراج ، ص١٧٩ .

(٤٠) المصدر نفسه، ص١٨٠ .

(٤١) ابو يوسف : الخراج ، ص١٧٨ .

(٤٢) النسائي : ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ) : سنن النسائي ، مطبعة الحلبي ، (مصر:١٩٦٤م) ، ص٣٤٧ .

(٤٣) ابو يوسف : الخراج ، ص١٨٠ .

(٤٤) البخاري : صحيح البخاري ، ج٣ ، ص٢٠ .

(٤٥)ابو يوسف : الخراج ، ص٢٢٤ .

(٤٦) ابن آدم : يحيى بن آدم القرشي (ت٢٠٣هـ) : الخراج ، تحقيق : حسين مؤنس (دار الشروق : القاهرة)، ص٨٦.

(٤٧) ينظر : ابو يوسف ، الخراج، ص١٧٧ ، البلاذري : احمد بن يحيى (ت٢٧٩هـ) فتوح البلدان ، (دار صادر : بيروت) ، ص٢٧٣ .

(٤٨) عبد الله بن مسعود ابو عبدالرحمن الهُذلي حليف بني زهرة صحابي و فقيه و مقرئ و محدث، وأحد رواة الحديث النبوي، وهو أحد السابقين إلى الإسلام، توفي عام ٣٢ هجري. ينظر: الزركلي: الاعلام، ط١٥ ، دار العلم للملايين،(بيروت:٢٠٠٢)،ج٤، ٢٢ .

(٤٩) ابو سعيد سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر، صحابي من صغار الصحابة، وأحد المكثرين لرواية الحديث النبوي توفي في عام ٧٤ هجري، ينظر: ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع الزهري(ت٢٣٠)، طبقات ابن سعد، تحقيق: محمد علي عمر،ط١،(القاهرة:٢٠٠٢)، ج٣،ص٤٦ .

(٥٠) ابو يوسف : الخراج ، ص١٧٠ .

(٥١) المصدر نفسه، ص١٧٠ .

(٥٢) قدامة : الخراج . ص٢١٧ .

(٥٣) ابو يوسف : الخراج ، ص١٦٩ .

(٥٤) الدوري : عبد العزيز ، مقدمة في التاريخ الاقتصادي ، ص٢٥ .

(٥٥) ابو يوسف : الخراج ، ص١٧١ .

(٥٦) ابن منظور : لسان العرب ، ج٣ ، ص٦١٧ .

(٥٧) المغاوز : جمع مفردها مغازة ، وهي البريه القعرة ، ينظر : ابن منظور : لسان العرب ، ج١٠ ،ص٣٤٤

(٥٨) ابو يوسف : الخراج ، ص ٢٣٧ .

(٥٩) هو البئر المخصص لشرب الناس والماشية ولا يسقى منه الزرع ، ينظر : ابو يوسف ، الخراج ، ص٢٣٧.

(٦٠) هو البئر الذي يسقى منه الزرع بواسطة الابل ، ينظر : ابو يوسف : الخراج ، ص٢٦٨ .

(٦١) الطحاوي : احمد بن محمد بن سلامة (ت٣٢١هـ) : اختلاف الفقهاء (دار صادر :بيروت) ، ج١ ، ص٢٦٩ .

(٦٢) ابو يوسف : الخراج ، ص٢٣٧ .

(٦٣) ابن حنبل : المسند ، ج٣ ، ص٣٨٠١ .

(٦٤) ابن آدم: الخراج، ص١٠٥ .

(٦٥) البئر القديمة نسبة الى قدم قوم عاد ، والتي مائها لم ينقطع ، ينظر : ابن منظور : لسان العرب ، ج٢ ، ص٧٠٣

(٦٦) البئر الجديدة المبتدأ لأول مرة ، ينظر : لسان العرب ، ج١ ، ص٧٠

(٦٧) ابن آدم : الخراج ، ص١٠٦ .

(٦٨) قدامة : الخراج ، ص٢٤٩ .

(٦٩) الطحاوي : أختلاف الفقهاء ، ج١ ، ص٢٦٩

(٧٠) ابو يوسف : الخراج ، ص٢٣٨ .

(٧١) المصدر نفسه، ص٢٣٩ .

(٧٢) الماوردي : ابو الحسن علي بن محمد (ت٤٥٠هـ) : الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، تحقيق : احمد مبارك البغدادي ، ط١ ، (الكويت : ١٩٨٩م) ، ص٢٩٠

(٧٣) ابو يوسف : الخراج ، ص٢٣٢

(٧٤) النسائي : سنن النسائي ، ص٢٥٣

(٧٥) ابن آدم : الخراج ، ص١٠٩

(٧٦) ابن آدم : الخراج ، ص١٨ .

(٧٧) قدامة : الخراج ، ص٢٠٦ .

(٧٨) قدامة : الخراج ، ص٢٠٧ .

(٧٩) ابو يوسف : الخراج ، ص١١٤ .

(٨٠) ابو يوسف : الخراج ، ص٢٣٤ .

(٨١) ابو يوسف : الخراج ، ص٢٣٤ .

(٨٢) المصدر نفسه، ص٢٣٥ .

(٨٣) قدامة : الخراج ، ص٢٤٦

(٨٤) الداودي : ابو جعفر احمد بن نصر المالكي (ت٤٠٢هـ) : الاموال ، تحقيق رضا محمد سالم ، طـ١ ، (دار الكتب العلمية : بيروت) ، ص٢٣

(٨٥) الماوردي : الحكام السلطانية ، ص٢٨٧

(٨٦) ابن زنجويه : حميد بن مخلد بن قتيبة الازدي (ت٢٥١هـ) : الاموال : تحقيق د . شاكر ذيب، (الرياض :١٩٩٦م)، ج٢ ، ص٢١٣

(٨٧) ابو عبيد : القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ) : الاموال ، تحقيق : د. محمد عمارة ، (دار الشروق : القاهرة ١٩٨٩م) ، ص٢١٦

(٨٨) ابو يوسف : الخراج ، ص٣٠٤ .

(٨٩) الخوارزمي : ابو عبد الله محمد بن احمد (ت٣٨٧هـ) : مفاتيح العلوم ، (دار صادر : بيروت) ، ص٤٠

(٩٠) السامرائي ، هشام علوان ، ملكية الارض في الفكر الاقتصادي ، (بغداد : ١٩٨٨م) ، ص١٠٢

(٩١) ابن منظور : لسان العرب ، ج٣ ، ص٧١١ .

(٩٢) ابن زنجويه : الاموال ، ج٢ ، ص٣٢١ .

(٩٣) ابن آدم : الخراج ، ص٣٦ .

(٩٤) ابن آدم : الخراج ، ص٣٩

(٩٥) الترمذي : محمد بن عيسى (ت٢٧٩هـ)، سنن الترمذي ، (دار الفكر : بيروت) ، ج٣ ، ص٦٥٦

(٩٦) الطوسي : ابو جعفر محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ) : الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد (النجف :١٩٦٤م) ، ص٢١٥

(٩٧) المسعودي : علي بن الحسين بن علي (ت٣٤٦هـ) : مروج الذهب ومعادن الجوهر تحقيق : محمد محي الدين ، (

دار الكتب العلمية : بيروت) ، ج٢ ، ص٣١٦

(٩٨) ابن زنجويه : الاموال ، ج٣، ص٢١٠ .

(٩٩) ابن زنجويه : الاموال ، ج٣ ، ص٢١٢ .

(١٠٠) الطوسي : الاقتصاد ، ج٢ ، ص١٤١ .

(١٠١) ابو يوسف : الخراج ، ص١٦٨ .

(١٠٢) ابن آدم : الخراج ، ص٣٢ .

(١٠٣) ابو يوسف : الخراج ، ص١٠٧ – ١٠٨ .

قائمة المصادر والمراجع:

١.القرآن الكريم

أولاً : المصادر الاصلية (الأولية) :

١ - ابن آدم : يحيى بن آدم القرشي (ت٢٠٣هـ) .

٢.الخراج ، تحقيق : حسين مؤنس ، (دار الشروق : القاهرة) .

- البخاري : ابو عبد الله محمد بن اسماعيل (ت٢٥٦هـ) .

٣.صحيح البخاري ، المطبعة الاميرية ، (القاهرة : ١٣١٤هـ) .

- البلاذري : احمد بن يحيى (ت ٢٧٩هـ) .

٤.فتوح البلدان ، (دار الفكر : بيروت) .

- الترمذي : محمد بن عيسى (ت٢٧٩هـ) .

٥.سنن الترمذي ، (دار الفكر : بيروت) .

- ابن حنبل : احمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) ..

٦.المسند ، تحقيق : احمد محمد شاكر ، (دار المعارف : القاهرة) .

- الخوارزمي : ابو عبد الله محمد بن احمد (ت٣٨٧هـ)

٧.مفاتيح العلوم ، (دار صادر : بيروت)

- الداودي : ابو جعفر احمد بن نصر المالكي (ت٤٠٢هـ)

٨.الاموال ، تحقيق : رضا محمد سالم ، ط١ ، (دار الكتب العلمية : بيروت)

- الراغب الاصفهاني : ابو القاسم الحسين بن محمد (ت٥٠٢هـ) .

٩.المفردات في غريب القرآن ، مكتبة مصطفى الباز، (دمشق : د.ت) .

a.ابن زنجوية : حميد بن مخلد بن قتيبة الازدي (ت٢٥١هـ) .

١٠. - الاموال ، تحقيق : د. شاكر ذب ، (الرياض : ١٩٨٦هـ) .

- الطحاوي : احمد بن محمد بن سلامة (ت٣٢١هـ) .

١١. اختلاف الفقهاء ، (دار : بيروت) .

- الطوسي : ابو جعفر محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ) .

١٢. الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد ، (النجف : ١٩٦٤م) .

- ابو عبيد : القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ) .

١٣. الاموال ، تحقيق : د. محمد عمارة ، (دار الشروق : القاهرة ١٩٨٩م) .

- الفيروزابادي : مجد الدين محمد بن يعقوب (ت ٨١٧ هـ) .
١٤. القاموس المحيط ، مراجعة : انس محمد الشامي وزكريا جابر احمد (دار الحديث : القاهرة) .
- الفيومي : احمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت٧٧٠هـ)
١٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية (بيروت : د.ت) .
- قدامة بن جعفر : ابو الفرج قدامة بن جعفر (ت٣٣٧هـ) .
١٦. الخراج وضاعة الكتابة ، تحقيق : د. محمد حسين الزبيدي ، (دار الرشيد : بغداد) .
- الماوردي : ابو الحسن علي بن محمد (ت٤٥٠هـ) .
١٧. الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، تحقيق : احمد مبارك البغدادي ، ط١ ، (الكويت :١٩٨٩م) .
- المسعودي : علي بن الحسين بن علي (ت ٣٤ هـ) .
١٨. مروج الذهب ومعادن الجوهر ، تحقيق : محمد محي الدين ، (دار الكتب العلمية : بيروت) .
- ابن منظور : محمد بن مكرم (ت ٧١١ هـ) .
١٩. لسان العرب ، (دار صادر : بيروت) .
- ابو يعلى : محمد بن الحسين الفراء (ت ٤٥٨ هـ) .
٢٠. - الاحكام السلطانية ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، (دار الكتب العلمية : بيروت ٢٠٠٠م) .
- ابو يوسف : يعقوب بن ابراهيم (ت ١٨٣ هـ) .
٢١. الخراج ، (دار المعرفة : بيروت ١٩٧٩م) .
ثانياً : المراجع الحديثة (الثانوية) :-

١.الحسب : فاضل عباس .
٢. في الفكر الاقتصادي الاسلامي ، ط١ ، (القاهرة : ١٩٧٣) .
- خليل : محسن .
٣. في الفكر الاقتصادي العربي الاسلامي ، منشورات وزارة الثقافة والاعلام ، (دار الرشيد للنشر : بغداد ١٩٨٣ م) .
- الدوري : عبد العزيز .
٤. مقدمة في التاريخ الاقتصادي .
- السامرائي : هاشم علوان .
٥. ملكية الارض في الفكر الاقتصادي ، (بغداد : ١٩٨٨م) .
- عباس : عدنان .
٦. تاريخ الفكر الاقتصادي ، (بغداد : ١٩٧٩ م) .